

Distr.: General  
18 September 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون  
لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

مذكرة من الأمانة العامة

يوجّه انتباه لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) إلى الأحكام التالية الواردة في قرارات الجمعية العامة عن تنشيط أعمال الجمعية العامة، على النحو المبين في التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة (A/75/250) الذي نظرت فيه الجمعية في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020:

(أ) الفقرة 24 من القرار 341/73، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد الولايات المهمة القائمة المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية (انظر A/75/250، الفقرة 14)؛

(ب) الفقرة 26 من القرار 341/73، التي طلبت فيها الجمعية العامة من كل واحدة من اللجان الرئيسية أن تواصل مناقشة أساليب عملها (المرجع نفسه، الفقرة 16).

(ج) الفقرة 23 من القرار 313/72، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة (المرجع نفسه، الفقرة 17)؛

(د) الفقرة 29 من القرار 341/73، التي شددت فيها الجمعية العامة على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات محددة بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول



التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بالموضوع (المرجع نفسه، الفقرة 11)؛

(هـ) الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق القرار 313/72 بشأن الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين (المرجع نفسه، الفقرة 20)؛

(و) الفقرة 31 من القرار 323/71، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين 153 و 154 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به (المرجع نفسه، الفقرة 75)؛

(ز) الفقرة 44 من القرار 313/72، التي كررت فيها الجمعية دعوتها رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في سبلٍ لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة (المرجع نفسه، الفقرة 34)؛

(ح) الفقرة 54 من القرار 313/72 والفقرة 32 من القرار 341/73، اللتان طلبت فيهما الجمعية إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود (e-deleGATE)، بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، والفقرة 36 من القرار 313/72، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-Delegate في موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر (المرجع نفسه، الفقرة 68).